اي لم يبق فيه ما يتسع لقضاء الصلاة فيه فاذا كان كذلك انجذب اللاحق وهو الذي يأتي
بعد استقامة الصف فانه اذا جاء ويجب الائتمام واحد جذبه اليه وكذا اذا جاء ووجد الصف
منسداً جذب واحداً منهم والاولى ان يجذب من طرف الصف لئلا يخرج بين الصف وجوانب الصف
الاول وندباً في الثاني فان جذب غيره صح ويكره والجذب حق المجذوب ينبغي شرطاً في جواز الجذب
في صحة دخوله في الجماعة الا انه لا يجب عندنا هذا الشرط الا في الجمعة ان حضر ونحوه قدر من اهله
وكان في اداء ركعة لا في جماعة اخرى فلو جذب المصلي واحداً ودخل مكانه لم تصح صلاته لان
الحق للسابق والجاذب له كالغاصب لعل الصبي فاسد الصلاة اذا جذب احدهما وصلى مكانه صحت صلاته
اذ الاحق ليس ان المسجد لان المسجد وضع للعبادة ولا عبادة للصبي اذ لا يستحق ولا تأخذ حكم الصلاة
حكمه فان لم ينجذب له احد صلى وحده مؤتماً ويستحب للداخل ان ينتظر احداً في الصف لدفع
فيه فان استووا فالايمن ولا يتخذوا صفاً ثانياً وفي الاول سعة ثم كذلك الصفوف فالتقدم
منها افضل الا في صلاة الجنازة فالاخر من الجنس افضل وكذا صفوف النساء بعد الرجال
اذا كن صفوفاً فالاخر من الجنس افضل على القول بصحة صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً
وهو المذهب فان كان اللاحق صبياً او مجنوناً او فاسد صلاة لم يجز للمؤتم ان ينجذب له ولو
جذبه فان انجذب له فسدت صلاته مع العلم وجهلاً لا يلزم ان يعود بفعل يسير ان امكن والا
صلى مكانه وكان عذراً فصل وانما يعتد اللاحق بركعة ادركها مع الامام يعني
المشروعة لا المنسية اذا ادرك الامام وهو في ركوعها بتسبيحه اي قبل ان يرفع رأسه
من الركوع ويتحمل الامام جميع مسنوناتها ولا يسجد للسهو في الجهرية لان التسوية يسجد فاذا
ادرك الامام في الركوع في الركعة الثانية في الفجر وهو اذا انتظر الامام للقنوت حتى طلعت
الشمس فانه يكون عذراً ويعيد وجوباً والركعة التي ادركها معه وليس له ان يعتد بها هي
اول صلاته في الاصح من المذهبين ولا بد ان يدرك بقدر تسبيحه في اول ركعة في الجمعة
وغيرها مطلقاً ويكبر اولاً للاحرام منتصباً ثم يكبر للركوع فان كبر لها تكبيرة واحدة
لم يقع

٦٥

لم يقع لتشريكه بين الفرض والنفل فلو ركع بعد رفع الامام رأسه واداركه معتد لا فسدت
ايضاً لان الامام سبقه بركنين متواليين عن المؤيد بانه في الزيادات لا يجاوز الى ان
ينوي ان الذي يدرك اول صلاته ولا يتشهد التشهد الاوسط من فاتته الركعة الاولى من
اربع لان الامام يقعد له ولما يصلي المؤتم الا ركعة وليس للمؤتم ان يقعد له في ثانيته لانها
ثالثة للامام فاذا قعد ولم يقم بقيام الامام فقد اخل بالمتابعة فتعين تركه فتفسد ان
لم يتركه لانه خالفه بفعل كثير وزيادة ركن عمداً من غير حال الامام ويتابعه بعد ما دخل معه
فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع لقعوده ويقوم بقيامه ولو فاته مسنون لمتابعته ويسجد
للسهو فلو قعد الامام في الثالثة سهواً فالمختار انه يتشهد عاذراً لا الامتناع لقوله الاتي فيسجد
فيعزل والسقط عند سجود السهو لانه تشهد في غير موضع تشهده ومن ادرك الامام راكعاً في
الاولى من الفجر فدخل معه ثم تم الثانية فركع الامام قبل ان يقرأ فانه يعزل صلاته من اجل
العذر ويقرأ لنفسه وكذا المسافر فاذا ادرك الامام في ركوع الثالثة من الظهر او العصر ثم ركع
الامام في الركعة الرابعة قبل ان يقرأ المؤتم الواجب عليه فانه يعزل عنه ويتم اللاحق ما فاته
من الصلاة مع الامام بعد التسليم اي بعد تسليم الامام على اليسار ولا يجوز للمؤتم ان يقوم للاتمام
قبل فراغ الامام من التسليم على اليسار فان قام فسدت عمداً او سهواً او لم يرجع او رجع ولم
يدركه في التسليم وينبغي له تكبير النقل للقيام اذ الاول للمتابعة ولا والى نية العزل
ما لم ينو انه مؤتم في الباقي فتفسد هذا حكمه مع الامام في التشهد الاخير واما التشهد الاوسط
فان قام قبل الامام بعد ان يشارك في القعود قدر تسبيحه فينتظر قائماً فان عاد بطلت صلاته
وان لم يشاركه في القعود قدر تسبيحه عاد وجوباً لوجوب متابعة الامام كما تقدم وكذا في قنوت
الفجر سواء فعل هذا الوقت جداً حتى بقيام الامام في التشهد ثم يقعد بعده فيسجد
عليه اذ العلة وجوب المتابعة في قعود التشهد وهو المقرر للمذهب فان ادرك قاعداً اي في
السجود او في التشهد لم يكبر ذلك اللاحق تكبيرة الاحرام حتى يقوم الامام وينتصب قائماً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1